

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى مؤرخ فى 11 أكتوبر 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى 11 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق فى كلية الطب بالمنستير للحصول على الشهادة الوطنية لدكتور فى الطب.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالى،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1980 المؤرخ فى 10 نوفمبر 1980 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1980 المؤرخ فى 15 أوت 1980 والمتعلق بإحداث كلية الطب بالمنستير،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ فى 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تآمتة وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ فى 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ فى 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تآمتة وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في كلية الطب بالمنستير للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب،

وباقتراح من المجلس العلمي،

وبعد مداولة مجلس جامعة المنستير،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرّما ما يلي :

الفصل الأول : تنقح أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و20 و21 و24 و27 من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمذكور أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب

سبع (7) سنوات و هي تشتمل على :

- مرحلة أولى للدراسات الطبية (م. أ. د. ط) تحتوي على 1250 ساعة تدريس علاوة على التربصات.

- مرحلة ثانية للدراسات الطبية (م. ث. د. ط) تحتوي على 1344 ساعة تدريس علاوة على التربصات.

تنظم هذه الدراسات حسب اختصاصات، ووحدات، وشهادات، وتقدّم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وكذلك تربّصات.

الفصل 3 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية

على تسعة (9) اختصاصات ووحدة واحدة (1) وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدّد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل اختصاص أو وحدة طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس و عدد ساعات التدريس			الاختصاصات والوحدة
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
1	28.5 س	-	4.5 س	24 س	بيولوجيا خلوية
1	30.5 س	-	4.5 س	26 س	علم الوراثة
4	98 س	18 س	-	80 س	تشريح
4	101 س	-	21 س	80 س	فيزيولوجيا
3	84 س	7.5 س	16.5 س	60 س	فيزياء حية
3	81 س	16.5 س	4.5 س	60 س	علم الأنسجة و الأجنة
1	45 س	10.5 س	4.5 س	30 س	طب جماعي إحصاء حيوي وإعلامية

1	26 س	12 س	-	14 س	إسعاف
4	99.5 س	7.5 س	18 س	74 س	كيمياء حية
1	30 س	-	-	30 س	إنجليزية
-	623.5 س	72 س	73.5 س	478 س	حجم الساعات الجمالي

الفصل 4 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية على أحد عشر (11) اختصاصا ووحدتين (2) وتكون هذه الدروس إجبارية. يحدّد موضوع، وضارب، وشكل، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بكل اختصاص أو وحدة طبقا للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس و عدد ساعات التدريس			الإختصاصات والوحدات
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
3	67.5 س	7.5 س	-	60 س	تشريح
4	99 س	10.5 س	13.5 س	75 س	فيزيولوجيا
3	69 س	-	15 س	54 س	فيزياء حية
3	60.5 س	10.5 س	-	50 س	علم الأنسجة و الأجنة
1	20 س	-	-	20 س	علم الأحياء الدقيقة
1	18 س	-	-	18 س	تاريخ الطب
3	80.5 س	7.5 س	15 س	58 س	كيمياء حية
1	16 س	-	-	16 س	تصويرية طبية
1	16 س	-	-	16 س	علم النفس
1	30 س	-	-	30 س	علم المناعة العامة
1	30 س	-	-	30 س	انجليزية
3	61 س	-	-	61 س 6 س	علم تشخيص الأمراض I : الطب الباطني

				6 س 6 س 10 س 5 س 5 س 5 س 6 س 12 س	الأخلاقيات الطبية أمراض المعدة والأمعاء الجراحة العامة أمراض الكلى أمراض المجاري البولية علم الرئية جراحة العظام والكلوميات أمراض النساء والتوليد
3	59 س	-	-	59 س 8 س 8 س 8 س 3 س 12 س 4 س 3 س 3 س 3 س 3 س 3 س 4 س	علم تشخيص الأمراض II : أمراض القلب أمراض الرئة أمراض الأعصاب الطب النفسي طب الأطفال الكيمياء الحية طب العيون أمراض الجلدة أمراض الأذن والأنف والحنجرة الأمراض التعفننية أمراض الدم
-	626.5 س	36 س	43.5 س	547 س	حجم الساعات الجملي

الفصل 5 (جديد) : تحدّد تربصات المرحلة الأولى و تتوزع كما يلي :

(أ) في السنة الأولى : تربّص للتدريب على الحياة الاستشفائية يدوم أربعة (4) أسابيع ويمكن أن يتمّ في مركز علاج أساسي للصحة أو في كل هيكل صحي آخر .

(ب) في السنة الثانية :

- تربّص في المعالجة التمريضية خلال السداسي الأول يتم بهياكل صحية مصادق عليها من قبل الكلية،

- تربّص في علم تشخيص الأمراض خلال السداسي الثاني يتم بأقسام استشفائية جامعية ترجع بالنظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية.

يتم تربص علم تشخيص الأمراض الطبي في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية.

الفصل 6 (جديد) : تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على وحدتين (2) وثلاث (3) شهادات متعدّدة الوحدات وأربع (4) شهادات مندمجة وتكون هذه الدروس إجبارية .

يحدّد موضوع كل وحدة وكل شهادة متعددة الوحدات أو شهادة مندمجة وضاربها وشكلها وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية					
الضارب	حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس و عدد ساعات التدريس			الوحدات و الشهادات
		أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
1	20 س	-	-	20 س	<u>وحدات:</u> I - علوم انسانية
1	30 س	-	-	30 س	II - إنجليزية
1	68 س	10 س	-	58 س	<u>شهادات متعددة الوحدات</u> I - علوم مختلطة تطبيقية :

				22 س 36 س	- تشريح مرضي عام - علم الأدوية العام
1	52 س	8 س	-	44 س 16 س 12 س 16 س	II - علم الأحياء الدقيقة : - علم الجراثيم - علم الحوميات - علم الطفيليات
1	66 س	-	-	66 س 54 س 12 س	III - طب الأطفال وجراحة الأطفال : - طب الأطفال - جراحة الأطفال
1	40 س	-	-	40 س 16 س 16 س 8 س	شهادات مندمجة : I - أمراض الدم : - علم أمراض الدم البيولوجي - علم أمراض الدم الكلينيكي - تشريح مرضي خاص
1	56 س	-	-	56 س 44 س 6 س 6 س	II - أمراض قلبية وعائية - أمراض القلب وجراحة قلبية وعائية - تشريح مرضي خاص - تصويرية طبية خاصة
1	46 س	-	-	46 س 32 س 8 س 6 س	III - أمراض الجهاز التنفسي : - أمراض الرئة - تشريح مرضي خاص - تصويرية طبية خاصة
1	46 س	-	-	46 س 20 س 14 س	IV - أمراض الجهاز البولي : - أمراض الكلى - أمراض المجاري البولية

				6 س	- تشريح مرضي خاص
				6 س	- تصويرية طبية خاصة
	424 س	18 س	-	406 س	حجم الساعات الجملي

الفصل 7 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على وحدة واحدة (1) وشهادة واحدة متعددة الوحدات وست (6) شهادات مندمجة وتكون هذه الدروس إجبارية .

يحدّد موضوع الوحدة والشهادة المتعددة الوحدات وكل شهادة مندمجة وضاربها وشكلها وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية		
الضارب	شكل الدروس و عدد ساعات التدريس	الوحدات والشهادات
	دروس نظرية	
1	30 س	<u>وحدة :</u> إنقليزية
1	60 س 30 س 30 س	<u>شهادة متعددة الوحدات :</u> في علم الأدوية : وحدة 1 : مضادات الأوجاع ومضادات الالتهابات والمؤثرات العقلية والمؤثرات العصبية أدوية الأمراض الصماوية وحدة 2 : مضادات الأمراض الجرثومية أدوية الأجهزة الهضمية والصدرية وأمراض القلب والشرايين

شهادات مندمجة :		
1	38 س 32 س 6 س	I - أمراض تعفنية و طفيلية - علم الأمراض التعفنية و الطفيلية - تشريح مرضي خاص
1	84 س 24 س 40 س 10 س 10 س	II - أمراض هضمية : - أمراض المعدة و الأمعاء - جراحة هضمية و بطنية - تشريح مرضي خاص - تصويرية طبية خاصة
1	70 س 62 س 8 س	III - أمراض النساء و التوليد و التنظيم العائلي : - أمراض النساء و التوليد و التنظيم العائلي - تشريح مرضي خاص
1	60 س 30 س 14 س 8 س 8 س	IV - أمراض عصبية - أمراض الأعصاب - جراحة الأعصاب - تشريح مرضي خاص - تصويرية طبية خاصة
1	46 س 24 س 16 س 6 س	V - علم الغدد الصماء، أيض، تغذية، طب باطني و طب الشيخوخة : علم الغدد الصماء و أيض و تغذية طب باطني و طب الشيخوخة - تشريح مرضي خاص
1	62 س 18 س 28 س 8 س	VI - أمراض جهاز التنقل : - علم الرئويات - الكلوميات و أمراض العظام - تشريح مرضي خاص

	8 س	- تصويرية طبية خاصة
	450 س	حجم الساعات الجملي

الفصل 8 (جديد) : تحتوي دروس السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية على وحدتين (2) وخمس (5) شهادات متعددة الوحدات وشهادة واحدة (1) مندمجة وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدّد موضوع كل وحدة وكل شهادة متعددة الوحدات والشهادة المندمجة وضاربها وشكلها وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية		
الضارب	شكل الدروس و عدد ساعات التدريس	الوحدات و الشهادات
	دروس نظرية	
1	30 س	<u>وحدات:</u> I - إنجليزية
4	56 س	II- تأليف كلينيكي : - إستجاليات و إنعاش - سلوكيات طبية و طرق تشخيصية
1	100 س 52 س 48 س	<u>شهادات متعددة الوحدات:</u> I - علم المداواة : 1: أمراض المعدة و الأمعاء ، أمراض القلب، أمراض الرئة، أمراض الأعصاب، أمراض الكلى، طب الأطفال 2: أمراض تعفننية و طفيلية، أمراض صمائية، أمراض المفاصل، علم أمراض الدم، إنعاش طبي، علم السرطان والعلاج بالأشعة

1	30 س 8 س 12 س 10 س	II - علم المناعة المرضي، علم السرطان و علم الوراثة المرضي : 1: علم السرطان الطبي و الجراحي 2 : علم الوراثة المرضي 3 : علم المناعة المرضي
1	74 س 42 س 32 س	III - طب جماعي : 1 : طب وقائي، وبائيات و علم اجتماع الصحة 2: طب الشغل
1	50 س 18 س 18 س 14 س	IV - طب شرعي : 1: طب شرعي عدلي 2: قانون طبي و أخلاقيات و نظام المهن الصحية 3: أخلاقيات طبية و حقوق الإنسان و قانون إنساني
1	50 س 26 س 8 س 8 س 8 س	V - طب نفساني و علم النفس المرضي: 1: طب نفساني 2: علم نفس مرضي 3 : طب نفساني للأطفال 4: علم الجنس
1	80 س 22 س 20 س 18 س 10 س 10 س	<u>شهادات مندمجة في الاختصاص:</u> - أمراض الجلدة - أمراض العيون - أمراض الأذن والأنف والحنجرة - أمراض الفم وجراحة الوجه والفكين - تشريح مرضي خاص
	470 س	حجم الساعات الجملي

الفصل 9 (جديد) : تجرى تربصات سنوات الدراسة الثلاث للمرحلة الثانية بالأقسام الإستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر إلى الكلية أو الأقسام الاستشفائية الصحية الموافق عليها من قبل الكلية وذلك تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية و تتوزع كما يلي :

أ) في السنة الأولى :

- تربص في الطب والإختصاصات الطبية يمتدّ على ثلثي (3/2) السنة الجامعية.
- تربص في طب الأطفال يمتدّ على ثلث (3/1) السنة الجامعية.

ب) في السنة الثانية :

- تربص في الجراحة و الإختصاصات الجراحية يمتدّ على ثلثي (3/2) السنة الجامعية.
- تربص في أمراض النساء و التوليد يمتدّ على (3/1) السنة الجامعية.

ج) في السنة الثالثة : خمسة (5) تربصات تكميلية يمتدّ كل واحد منها على خمس (5/1) السنة الجامعية في الإختصاصات التالية :

- طب جماعي، وطب شرعي وطب الشغل،
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة،
- أمراض الجلدة،
- أمراض العيون،
- طب نفساني.

الفصل 11 (جديد) : الحضور في الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية وكذلك في التربصات إجباري.

وتضبط طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجّرة عنها كما يلي :

I- الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية :

- من ثلاث(3) إلى ست (6) حصص : غياب واحد (1) مسموح به.
- من سبع (7) إلى اثني عشر (12) حصة : غيابان إثنان (2) مسموح بهما.

في حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح بها لا يرخص للطالب المعني بالأمر باجتياز الاختبار الكتابي الملائم أو اختبار الأشغال التطبيقية في الدورة الرئيسية ولا يستطيع أن يجتاز هذا الاختبار إلا في دورة التدارك.

II - التربصات :

- أ) عدد الغيابات المسموح بها ثلاثة (3) بالنسبة إلى كل تربص من التربصات التالية :
- السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية : تربص في الطب الجماعي،
 - السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية : تربص في المعالجة التمريضية وتربص في علم تشخيص الأمراض الطبي والجراحي،
 - السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية : تربص في طب الأطفال،
 - السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية : تربص في أمراض النساء والتوليد،
 - كل تربص من التربصات الخمسة (5) للسنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية.

- ب) عدد الغيابات المسموح بها ستة (6) بالنسبة إلى كل تربص من التربصات التالية :
- السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية : تربص في الطب والإختصاصات الطبية،
 - السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الطبية : تربص في الجراحة والإختصاصات الجراحية،
- يطالب الطالب في حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح بها بالقيام بفترة تدارك تضبط مدتها من قبل العميد.

الفصل 20 (جديد) : تنظم امتحانات تربص علم تشخيص الأمراض في المرحلة الأولى للدراسات الطبية وامتحانات التربص لسنوات الدراسة الثلاث في المرحلة الثانية للدراسات الطبية عند نهاية كل تربص طبقاً لتخطيط محدد في بداية كل سنة جامعية.

تجرى الامتحانات تحت إشراف لجان تتركب كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء مدرسين يعينهم العميد. ويجب أن تكون لرئيس اللجنة رتبة أستاذ أو أستاذ مبرز. يتكون عدد التربص بالنسبة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية من جزأين :
(أ) معدل أعداد التقدير المتحصل عليها بالأقسام التابعة لنفس التربص ويأخذ إسناد العدد مواظبة الطالب و ممارسته اليومية و علاقاته المهنية بعين الإعتبار.
(ب) معدل الأعداد المتحصل عليها في الامتحان التطبيقي (حالات كLINIكية، مرضى أو كل شكل آخر للتقييم) عند ختم كل فترة تربص.
يضبط العميد باقتراح من رئيس القسم المسؤول عن التربص، في حالة عدم المصادقة على التربصات، فترة تربص التدارك التي يجب على الطالب أن يقوم بها في نفس الإختصاص والتي ستتبع بتقييم جديد لأنشطة الطالب.

الفصل 21 (جديد) : يمنح إمهال في كل مرحلة من مرحلي الدراسات الطبية :

(أ) في المرحلة الأولى للدراسات الطبية : يمكن للطالب الذي تحصل على معدل عام أن ينتفع بإمهال إذا لم يصادق على تربص أو إذا تحصل على عدد إقصائي واحد. ويتعلق الإمهال بتربص الطب الجماعي وباختبار الإنقليزية واختبار الإسعاف.
(ب) في المرحلة الثانية للدراسات الطبية : يتعلق هذا الإمهال في السنة الدراسية بتربص وبالإنقليزية وبشهادة باستثناء شهادة التأليف الكلينيكي وعلم المداواة.
لا يمكن جمع الإمهالات خلال المرحلة الثانية للدراسات الطبية لأكثر من سنة دراسية واحدة باستثناء الإنقليزية.
لا يمكن للطالب أن ينتقل من المرحلة الأولى للدراسات الطبية إلى المرحلة الثانية للدراسات الطبية إلا بعد المصادقة على الدرس الذي تمتع فيه بإمهال.
لا يمكن لأي طالب التسجيل بالسنة الأولى للتربص الداخلي إلا بعد المصادقة على كل التربصات التي أمهل فيها.

لا يمكن لأي طالب أن يجتاز الامتحانات الكلينية المنصوص عليها بالفصل 24 (جديد) من هذا القرار، ولا أن يسجل في مناظرة الإقامة، ولا مناقشة أطروحته إذا لم تقع المصادقة على الإمهالات التي انتفع بها.

الفصل 24 (جديد) : تتمثل الامتحانات الكلينية المنصوص عليها بالفصل 19 من الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المشار إليه أعلاه، في تقييم الكفاءة المهنية للطلاب وقدرته على حل المشاكل الصحية، وتقع هذه الامتحانات في أماكن استشفائية، وتشتمل على :

- مناقشة وضعية أو عدة وضعيات مرضية واقعية (مرضى وحالات ككلينكية أو كل شكل آخر للتقييم)،

- تقييم المعارف النظرية والتطبيقية،

- تقييم دفتر التربص الداخلي.

يجب على الطالب للتسجيل في الامتحانات الكلينية أن يصادق مسبقاً على التربص الداخلي الموافق للامتحان الكلينيكي الذي ترشّح له.

تبلغ دورات الامتحانات الكلينية في السنة الجامعية ثلاثاً (3)، وتحدّد تواريخ هذه الدورات من قبل العميد باقتراح من المجلس العلمي.

تجرى الامتحانات الكلينية أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، يعينون من قبل عميد الكلية، ولهم رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في الاختصاص موضوع الامتحان أو في اختصاص متقارب.

الفصل 27 (جديد) : يجب على الطالب، للسّماح له بمناقشة أطروحته أن يقدّم لإدارة كلية الطب الوثائق التالية :

- إبراء من الدراسات الطبية،

- إبراء من المكتبة،

- شهادة مسلّمة من قبل العميد تتعلق بتركيبة اللجنة،
- شهادة تثبت إيداع تسعة (9) نظائر من الأطروحة لدى المكتبة.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد
وزير التعليم العالي
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 11 أكتوبر 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في كلية الطب بصفاقس للتحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 7 لسنة 1974 المؤرخ في 25 أوت 1974 والمتعلق بإحداث كلية الطب بسوسة وكلية الطب بصفاقس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،